[فَصْـــل
فى تولية الأمثل فالأمثل]

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله.

وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال فى الجهاد فى سبيل الله: ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه فى الصحيحين[١]. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك.

وينبغى أن يعرف الأصلح فى كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال ـ تعالى ـ فى صفة جبريل عليه السلام: ﴿إنه لقول رسول كريم. ذى قوة عند ذى العرش مكين. مطاع ثم أمين ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الفضائل (١٢٣٧) عن أبى هريرة.

والقوة فى كل ولاية بحسبها .

فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى :

شجاعة القلب .

وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة .

وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبى ﷺ : « ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا »[١] ، و«من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا »[٢] ، وفى رواية: «فهى نعمة جحدها». رواه مسلم[٣] .

والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى :

العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة .

وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس.

وهذه الخصال الثلاث التى أخذها الله على كل من حكم على الناس، فى قوله تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبى ﷺ : «القضاة ثلاثة:

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) ، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) ، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) ، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨) ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٩١٩/ ١٦٩) بلفظ « من علم الرمى ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » .

(٣) هو فى مسلم باللفظ السابق .

قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو فى النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو فى النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو فى الجنة ». رواه أهل السنن [١].

والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضى بالشرع، أو نائبًا له، حتى يحكم بين الصبيان فى الخطوط، إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر.

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) ، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥) ، كلاهما عن بريدة ، وصححه الألبانى.

obeikandl.com